يتوهم ان اسم الفاعل يدل على الزمان بوضعه الحقيقي وظهر فساده مما ذكر كيف وقد اجمع اهل الادب على ان الدال
الزمان ليس الا الفعل ولذا يقيد ويحدد بما يقرن باحد الازمنة ولا يتوهم ان ذلك ينافي ما ذكروه من ان اسم الفاعل
بمعنى الحال والاستقبال يعمل عمل النصب بمعنى الماضي لا يعمل فان مرادهم بالاقتران باحد الازمنة في الفعل انما هو بسبب
الوضع وفي اسم الفاعل انما كان بالتجوز والفهم من القرينة **منهاج** اذا ورد لفظ على هيئة المشتقات
ولم يعلم له مبدا فهل الاصل فيه الاشتقاق ام لا بل يحكم بكونه موضوعا ابتدائيا شخصيا فيه تفصيل لانه اما يعلم له معنى
اولا فان علم فاما يكون من معاني المشتقات ام لا فعلى الاول فالاصل فيه الاشتقاق للاستقراء ولتصريح علماء
الادب طرا بان الهيئة الفلانية الاشتقاقية موضوعة لذلك فاذا اجتمع المعنى والهيئة يعلم بحكم الحدس ان
وضعها بالاشتقاق وعلى الثاني فالاصل فيه العدم لان مقتضى الاشتقاق وجود المعنى الاشتقاقي فانا استقرانا ان
اشتقاقه من لفظ فرع وضع مبدئه والاصل عدمه وان لم فالحق التوقف وان كان الظاهر الاشتقاق لغلبة الهيئة
فيها دون غيرها واذا ورد لفظان متحدان مادة مختلفان هيئة اما الاصل الحروف الاصلية والاختلاف في الحركات
والسكنات وكان احدهما صالحا للمبدئية فهل الاصل اشتقاق احدهما عن الاخر ام لا الظاهر نعم اذ لولاه فاما يكون موضوعا
ابتدائيا او مشتقا من مبدا اخر موضوع والاصل عدمهما ويظهر الفائدة فيما اذا علم معنى احدهما دون الاخر واذا ورد
لفظان متحد المادة مختلفة الهيئة غير صالح هيئاتهما للمبدئية وعلم مبدا احدهما فالاصل في الاخر اشتقاقه
من هذا المبدا لاصالة عدم وضع مبدا اخر له واذا ورد لفظان يصلح احدهما للمبدئية وشك في الاخر هل هو مشتق
بمعنى انه هل هيئته الهيئة الاشتقاقية ام لا فان لم يعلم للاخر معنى فالحق فيه التوقف لتعارض الاصلين اصالة عدم
الوضع النوعي واصالة عدم الوضع الابتدائي وان علم له معنى فان كان مناسبا للاشتقاق فلا يبعد الحكم به
للظهور اللفظ والا فالاصل عدم الاشتقاق لثبوت الوضع الابتدائي واصالة عدم النقل **الفصل** في الامر والنهي
فيه مباحث البحث الاول في الامر **منهاج** لفظ الامر يستعمل في القول المخصوص والفعل والصفة والشان
والبيان نحو الفعل النحوي الخاص سواء استعمل في الطلب ام لا ولا خلاف في عدم كونه حقيقة لغة او عرفا
في الاخير وانما الخلاف في غيره فالاكثر على انه حقيقة في الاول مجاز في غيره والسيد الى انه مشترك بين الاولين
لفظا وقيل معنى والبصري الى انه مشترك بين الجميع لفظا والحق انه مشترك لفظا بين المعنى المصدري والاسمي والاول
هو التكلم بالقول المخصوص خاصة والثاني القول المخصوص والفعل اشتقاقا كالقضايا او القدر المشترك بينهما
لنا على الاول ما يلزم من التبادر لا له وعدم صحة السلب من المعنيين وعلى الثاني التبادر وارادة مع
قرينة المصدرية وكون مشتقاته حقايق فيه خاصة اجماعا والاصل اتحاد المبدا والمشتق في المعنى واولوية
المجاز عن الاشتراك يثبت الاختصاص مع انه لو كان له معنى اخر لجاز الاشتقاق منه لكونه قياسا فلا لزم
وعلى الثالث استعماله فيهما ولا دليل على التعيين وانتفاء التبادر لاحدهما الا على التعيين ولم يصح السلب عن اي منهما
لتجح الا ذلك بوجوه الاول وجوبا مارات المجاز في غير القول من عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب وعدم
من غيرها هو بمعنى القول وفيه منع التلبس الحكمي فانه اذا قيل امر فلان يحسن او صفته ممن دال التحسين القول
بعدم التبادر دلالة فاذا قيل لمن فعل حسنا انه فعل حسنا لا يصح ان يقال لم يفعل امرا بل فعل فعلا بدون

استلزام الحقيقة للاشتقاق والثاني انه حقيقة في القول فيكون مجازا في غيره لكونه خيرا من الاشتراك وفيه منع
الاول باطلاقه والثالث ان الامر يستلزم متعلقا هو المامور به ويوصف متعلقه بانه مطيع وعاص
ويعد قسما من الكلام وضد النهي والكل منتف في الفعل وفيه انها من خواص الامر المصدري دون الاسمي احتج
القائل بالاشتراك اللفظي بالاستعمال وفيه انه مع التعدد اعم من الحقيقة واستدل من قال بالاشتراك المعنوي
بانه لولاه لزم التجوز والاشتراك وفيه انه مبني على ترجيح الاشتراك المعنوي على التجوز مطلقا وقد عرفت ضعفه
منهاج لا كلام للاصوليين في غير القول المخصوص الدال على الطلب من معاني الامر انما الكلام في تعيينه
واختلفوا فيه من وجوه احدها انه هل هو الدال عليه بالوضع ام مطلقا وثانيها انه هل هو الدال على الطلب
الايجابي ام مطلقا وثالثها انه هل يشترط فيه الاستعلاء او العلو وكلاهما او لا يشترط شيء منهما اصلا ولذا ذهب
جماعة منهم السبزواري الى انه الدال بالوضع والمطابقة فيخرج مثل وجبت واتركه وفعل كذا ولا تكتب وهو مع بعض
بالتعميم وهو الحق اذ لا فرق في اطلاق الامر بين الدال بالوضع او لا فيقال ان الله عز شانه امر بالحج لقوله
ولله على الناس حج البيت وبالصيام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام ولا يصح سلب الامر بالحج ولا بالصيام ولمن قال
لمولاه اطلب منك ان تسقيني انه ليس مامورا بالسقي وايضا لا تبادر عند الدال بالوضع مخصوصا عند الاطلاق
نعم يفهم منه امر فلان بفعل كذا انه قال خصوص لفظ افعل ونحوه وما يتوهم من انه في اصطلاح النحاة حقيقة في الدال
بالوضع والاصل عدم النقل فمدفوع بان مصطلحهم هو صيغة افعل وان استعمل في غير الطلب لا القول الدال على
الطلب واما الثاني فالحق فيه انه الدال على الطلب الايجابي للتبادر وصحة السلب عن الندبي فانه اذا قيل ان المولى
امر بذلك يتبادر منه المنع من النقيض ويقول ان الله سبحانه ما امر بالنوافل ولكن ندب اليها مع ان في الايات
والاخبار الاتية دلالة عليه ايضا وتقسيم الامر الى الواجب والندب يحمل الدلالة على خلاف ما يقتضيه لا يفيد كون
فعل المندوب طاعة لا يفيد لاطلاق الطاعة على فعل المندوب ايضا واما الثالث فقد ذهب بعضهم كالبغدادي
الى عدم شرطية شيء من العلو والاستعلاء وبعضهم الى اشتراطهما والمعتزلة الى اشتراط العلو فلانه
لو طلب شخص عال شيئا من سافل بطريق الخضوع والتضرع لا يقال في العرف انه امره ويصح سلب الامر عنه واما عدم اشتراط فلانه
اذا امر احد غيره بانه ان ارتكب قبيحا حسنة الامر العالم الفلاني بامره علو رتبة يلام ويقال امره ولا يصح القائل واما
اشتراط الاستعلاء فلانه اذا قيل فلان امر بكذا وجعل فلانا مامورا بكذا يتبادر انه يرى نفسه اعلى منه ايضا
انا طلب سافل من اعلى على سبيل الترفع يقال انه مخل بالادب يامره مثل فلان واما قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون فمع انه لا يثبت الا الاستعمال قيل ان فرعون اليهم في رايهم جعل ما استعل منهم وحفظهم في التكلم
معه استعلاء **منهاج** اختلفوا في معنى صيغة افعل وما في معناه ولنقدم اولا مقدمات الاولى
اعلم ان الايجاب عبارة عن الطلب الحتمي الذي هو امر بسيط اجمالي اذا حلله العقل واراد التعبير عنه يعبر بطلب
الفعل مع المنع من الترك وهو لا يتوقف على كون الطالب اعلى من المطلوب منه بل لو طلب الادنى شيئا من الاعلى
حتما يكون ايجابا ولكن لا يلزم منه استحقاق التارك الذم او اللوم او العقاب بل هو امر خارج منفك عنه لانه
لو كان الموجب ممن يجب طاعته يستحق تاركه الذم ان عقلا فعقلا وان عرفا فعرفا وان شرعا فشرعا وهو باعتبار

Copyright © King Saud University